واما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من بهيمة فلا يبطل
الوضوء وفروض الغسل الواجب بحيض او نفاس او جنابة
بخروج مني او دخول الحشفة في الفرج النية كان ينوي الجنب
رفع الجنابة والحائض رفع الحيض او النفساء رفع النفاس او
ينوي كل استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى غسل او اداء فرض
غسل ويجب قرن النية باول مغسول من البدن وايصال الماء
الى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المحتون وباطن
اذنيه وصماخيه وفي نسخة وصماخيها وطرفيها مما يغور في اذنيه
وباطن شرته واليته وفي نسخة وبين اليته حتى ما يظهر
من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وازالة النجاسة
من على بدنه ان كانت اي النجاسة عليه ظهر اعطى المصنف هذا
على ما قبله انه فرض مطلقا وليس كذلك بل محله اذا لم
تزل النجاسة بالغسل الواحد والا فالاصح الاكتفاء بغسلة
واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووضوء المصنف
الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه في بيان ما لا بد منه والا فا
فالغسلة المسنونة كالواجب فيما ذكر وما سوى ذلك سنن
الغسل من تسمية اوله وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق

وهكذا

وهكذا الى تمام الوضوء وغير ذلك كذلك بدانه وتثليثه وغسل
رأسه اولا ثم بشقه الايمن ثم الايسر ويحرم بالحدث خمسة اشياء
اولها الصلاة بانواعها لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر
وثانيها الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة وثالثها خطبة
الجمعة لانها في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من
المس الا ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف
فيما ذكر ما كتب للدراسة كاللوح ويستثنى الصبي المحدث فانه
لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة جميع
اشياء ما يحرم بالحدث وهو الخمسة المقدمة وسادسها قراءة القرآن
ولو بعض اية لقوله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من
القرآن الا ما يستثنى منه اي من القرآن كالتسمية عند ابتداء
الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا
اليه راجعون عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ويقول ذلك بقصد التبرك فقط
او لا يقصد شيئا اما اذا قصد القرآن وحده او مع الذكر فانه

Copyright © King Saud University